الحربيين عنهم ولا اذى بعضهم عن بعض لان
مقصود الهدنة الكف عما ذكر لا الحفظ وبذلك
علم انها لا تنفسخ بموت الامام ولا بعزله ونقضها
يكون بتصريح منهم او منا بطريقه او نحوه
اي التصريح كقتالنا او مكاتبة اهل حرب بعورة
لنا او نقض بعضهم بلا انكار باقيهم قولا وفعلا
او قتل مسلم او ذمي بدارنا او ايواء عيون الكفار
او سب الله تعالى او نبيه صلى الله عليه وسلم
وانما كان عدم انكار الباقين في نقض بعضهم
نقضا فيهم لضعف الهدنة بخلاف نظيره في عقد
الجزية وقولي او نقض مع ونحوه اعم واولى
مما ذكره واذا انتقضت اي الهدنة جازت اغارة
عليهم ولو ليلا بعيد نبذ وتبييتهم ببلادهم
فان كانوا ببلادنا بلغناهم مأمنهم وله اي الامام
ولو بنائبه بأمارة خيانة منهم لا بمجرد وهم
وخوف نبذ هدنة لاية واما تخافن من قوم خيانة
تعبيري بالامارة اولى من تعبيره بالخوف لا نبذ جزية
اي

لان عقدها آكد من عقد الهدنة لانه مؤبد وعقد
معاوضة ونبلغهم بعد استيفاء ما عليهم مأمنهم
ايما يأمنون فيه ممن مر ولو شرط رد من جاءنا
منهم او اطلق بان لم يشترط رد ولا عدمه لم يرد
واصف اسلام وان ارتد الان كان في الاولى
ذكرا حرا غير صبي ومجنون طلبته عشيرته اليها
لانها تذب عنه وتحميه مع قوته في نفسه او
طلبه فيها غيرها اي غير عشيرته وقدر على قهره
ولو بهرب وعليه حمل رد النبي صلى الله عليه وسلم
ابا بصير لما جاء في طلبه رجلان فقتل احدهما
في الطريق وافلت الاخر رواه البخاري فلا
ترد انثى اذ لا يؤمن ان يطأها زوجها او تتزوج
كافرا وقد قال تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولا
خنثى احتياطا ولا رقيق وصبي ومجنون ولا
من لم تطلبه عشيرته ولا غيرها او طلبه غيرها
وعجز عن قهره لضعفهم فان بلغ الصبي او افاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1